

وسائل الشيعة

[200] 5 - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، والحسين بن سعيد جميعا، عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن اذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم فقال: يتم ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم ولا شئ عليه. (10419) 6 - وعنه عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل ينسى من صلاته ركعة، أو سجدة أو الشئ منها، ثم يذكر بعد ذلك؟ فقال: يقضي ذلك بعينه، فقلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: لا. (10420) 7 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل صلى ركعتين ثم قام؟ قال: يستقبل، قلت: فما يروي الناس؟ فذكر حديث ذي الشمالين فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لن يبرح من مكانه، ولو برح استقبل. (10421) 8 - وعنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها، ثم ذكر أنه لم يركع؟ قال: يقوم فيركع ويسجد سجدتين. (10422) 9 - وعنه، عن فضالة، عن القاسم بن قاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل صلى ركعتين من المكتوبة

5 - التهذيب 2: 191 / 756، والاستبصار 1: 378 / 1434. 6 - التهذيب 2: 150 / 588، وأورده في الحديث 1 من الباب 11 من أبواب الركوع. 7 - التهذيب 2: 345 / 1434. 8 - التهذيب 2: 350 / 1451 و 2: 149 / 586، أورده أيضا في الحديث 3 من الباب 11 من أبواب الركوع بسند آخر. 9 - التهذيب 2: 191 / 757، والاستبصار (*) 1: 379 / 1436.